

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الوسطى
المعهد التقني – بعقوبة

الحقيبة التدريسية
لمادة
حقوق الانسان والديمقراطية

المرحلة/الاولى

مدرس المادة
قيس عبد الرحمن جاسم محمد

تعريف حقوق الانسان

عرفت الامم المتحدة حقوق الانسان على انها : الحقوق والحريات التي تتيح لنا تطوير وممارسة خصائصها البشرية وملكاتنا الذهنية ومهارتنا وتحكيم ضمائرنا وان نرضي حاجاتنا الضرورية اضافة الى حاجاتنا الاخرى ، وهي تستحق لكافة الافراد وبالتساوي كما لا يمكن التنازل عنها للاخرين فهي تعتبر من حقوق افراد البشر .

ويمكن ان نعرف حقوق الانسان بالصيغة التالية :- هي كل ما للانسان في الحياة التي تحفظ له كيانه وتضمن له عيشة وتمنح له جميع الضروريات المادية والمعنوية والفكرية وترتب عليه بالمقابل من التزامات تجاه الغير .

$$\frac{5}{8} (\mathcal{L}^1 \text{iv} = \mathcal{M} \text{VII} \% e = \mathfrak{D} \text{IV} =$$

1- حقوق الانسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر فحقوق (متأصلة في كل فرد).

- 2- حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الرأي السياسي او رأي اخر او الاصل الوطني او الاجتماعي ، وقد ولدنا احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، فحقوق الانسان (عالمية).

- 3- حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق احد ان يحرم شخصا اخر من حقوقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده او عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الانسان (ثابتة وغير قابلة للتصرف) .

- 4- كي يعيش جميع الناس بكرامة ، فانه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن وللمستويات معيشة لائقة ، فحقوق الانسان (غير قابلة للتجزؤ).

$$\frac{5}{8} (\mathcal{L}^1 \text{iv} = \mathcal{M} \text{VII} \% \mathfrak{m} (- \mathcal{F}$$

يمكن تصنيف حقوق الانسان الى ثلاث فئات ، وكالاتي :-

- الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الاول من حقوق الانسان) ويشمل الحق في الحياة والحرية والامن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية ، وحرية الرأي والتعبير والضمير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الجيل الثاني من الحقوق) وهي مرتبطة بالامن وتشمل

- العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمأوى والرعاية الصحية .
- الحقوق البيئية والثقافية والتنمية (الجيل الثالث من الحقوق) وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في تنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

1- حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين .

تشير اغلب المصادر بان حضارة وادي الرافدين هي اول حضارة اهتمت بتشريع القوانين وسن قواعد اصولية للتحقيق نوع من العدالة لم يسبقها احد في هذا المجال. وتشير المصادر التاريخية بان شريعة حمورابي التي تتضمن (282) مادة قانونية حيث انها كانت ضامنة لكثير من الحقوق التي لم يسبقها احد لمثلها او افضل منها. وبالتالي فهي اسست لموضوعه (حقوق الانسان) وان لم تشر الية بشكل صريح.

2-حقوق الانسان في الحضارة اليونانية

كان نظام الطبقات هو السائد في الحضارة اليونانية ، حيث يتكون المجتمع من ثلاث طبقات طبقة الاشراف وتضم (الكهنة والحكام والفرسان) والطبقة الوسطى وتضم (اصحاب الحرف والمهن الصناعية) ، وطبقة المحرومين وتضم (الفلاحين والخدم) وكانت طبقة الاشراف هي المهيمنة ولديها السطوة على الطبقة الوسطى والدنيا ، فكانت اساليب القهر والاضطهاد ومصادرة الحريات هي السائدة في المجتمع اليوناني انذاك، وحقوق الانسان مضمونة للطبقة العليا(الاشراف) ومهدورة ومنتهكة للطبقتين الادنى منها.

اعطى القانون اليوناني الحق للسيد الاقطاعي التصرف بعبده ، بل اعطى القانون للدائن على المدين الحق باستعباده.

3- حقوق الانسان في الحضارة الرومانية

كان المجتمع الروماني في ذلك الوقت يتكون من طبقتين (الاشراف والعامه) وكانت طبقة الاشراف هي المهيمنة وحقوقها مكفولة وطبقة العامة هي المضطهدة وحقوقها مصادرة.

كان يسود الحضارة اليونانية قانونا : قانون خاص بالاشراف واخر خاص بالعامه ،

فمثلا لا يعترف بحق المواطنة للطبقة العامة .
كان الرقيق في الحضارة الرومانية حالهم اسوء من حال الرقيق في الحضارة اليونانية
حيث كانوا يعملون طيلة النهار في الاقطاعات وفي الليل يكبلون بالسلاسل الحديدية
يحق للزوج بيع زوجته كالرقيق وبالتالي امست حقوق المرأة منتهكة بشكل سافر .

حقوق الانسان في الاديان والشرائع السماوية

ان الديانات السماوية والفلسفات الوحدانية تعد ان الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى
وان الانسان مجبول على الحفاظ والمثابرة من اجل حياته .
لا يجوز ان يحرم اي انسان من الحياة ، كما لا يجوز لاحد ان ينتهك في شيء حامل
الحياة وحاويها وهو (الجسد) لان كل انتهاك او تأليم وتعذيب او افناء للجسد يعد من
الحياة او تنقيض من قداستها .
بما ان الادميين من اب واحد وخلقوا لنفس المصير فانهم متساوين ، ليس فيهم مالك
ولا مملوك وخضوعهم لنفس الخالق (القهار) هو اقوى ضمان للتساوي بينهم .
تجلى التراث الديني (السماوي) في النصوص السياسية والتي اصبحت اساسا قانونيا
لفلسفة حقوق الانسان .

1-حقوق الانسان في الديانة اليهودية

هي اول ديانة سماوية (برسالة) ، قد احترمت حقوق الانسان ومنحته حقوقه الاساسية
بتعاليمها المعروفة .
-ويبدو انها اسقطت تلك من خلال حساباتها باضرارها على التمييز بين اليهود وغيرهم
من خلال تحريف تلك التعاليم المعروفة .
-اليهود لا يسترقون لانهم (شعب الله المختار) ولكنهم يبيحون استرقاق غير اليهود في
وقت الحروب او عن طريق الشراء ومعاملتهم بالعنف والقسوة ودون رحمة او شفقة ()
تحريفا لتعاليم نبي الله موسى (ع)

2- حقوق الانسان في الديانة المسيحية

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة ، الا انها حرفت كما حرفت تعاليم الديانة اليهودية ، واكتفت باعلان حرية العقيدة والدعوة الى التسامح والمساواة ومحبة الانسان لاخيه الانسان.

واهم الاهداف التي اكد عليها الديانة المسيحية

- 1- تهدف الى تحقيق مثل اعلى للانسانية معتمدة على اساس المحبة .
- 2- هدفت الى محاربة التعصب الديني.
- 3- اكدت على كرامة الانسان الذي يستحق الاحترام والتقدير .
- 4- رأت بان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله سبحانه وتعالى وبهذا فقد رسمت حدودا فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من اجل المجتمع الانساني على اسس واضحة .
- 5- فالمسيحية تتطوي على مبدأ العدل والمساواة ، اي ان هناك واجب روحي الكنيسة وواجب مادي نحو الدولة.
- 6- اقرت المسيحية الالتزام المدني (واجب) والحصول على الحقوق مقابل القيام بالواجبات.

3- حقوق الانسان في الديانة الاسلامية

كان وما زال وسوف يبقى الاسلام دعوة دينية خالصة (دون تحريف) اذا اعتمد كمنهج متكامل ، وسوف يقود الانسانية الى بر الامان ويشيع فيها العدل والمساواة والاخاء بابهي صورها ويمحي من ثناياها كل اشكال الظلم والاستغلال والعدوان.

□ ان حقوق الانسان في الاسلام جاءت على اكمل وجه وافضل واجمل ما تكون عليه الحقوق الانسانية ، وهي نعمة الله سبحانه وتعالى على الانسان حين خلقه في احسن صورة واكمل تقويم.

□ ان حريات وحقوق الانسان مقررة له سلفا وتتناسب مع كونه متميزا على باقي المخلوقات.

□ مع شمولية وتنظيمه لسائر جوانب الحياة ، وفر للانسان حقوقه وحرياته قبل ان يطلب منه التزاماته وواجباته.

□ فالشريعة الاسلامية قررت للمسلمين ولغير المسلمين حقوقا تخصهم كافراد وحقوقا تشملهم كجماعات وامم، وانه بذلك قد حدد مدلول الانسان وحياته بما يصون كرامة الانسان ويكلف حقوقه وحياته سواء بتقرير الحقوق والحريات الشخصية والاجتماعية.

$$\text{VI } \mathbb{P} (K \frac{3}{8} \frac{3}{5} = \mathbb{L} \text{XII} (R \frac{3}{5} = \text{XII} \frac{5}{8} (L \frac{1}{4} \text{iv} = \mathbb{M} \text{VII} \frac{2}{5} \\ \mathbb{N} \text{XII} \mathbb{C} \frac{3}{5} =$$

$$\frac{5}{8} (L \frac{1}{4} \text{iv} = \mathbb{M} \text{VII} \mathbb{C} \mathbb{L} \text{XI} \text{V} \frac{3}{5} = e = \mathbb{S} R \frac{1}{4} \text{iv}$$

منظمة الامم المتحدة وحقوق الانسان

- ❖ بعد الاهتمام الدولي لحقوق الانسان من المسائل الحديثة العهد نسبيا اذ انه حتى وقت قريب لم يكن القانون الدولي يهتم بغير العلاقات بين الدول.
- ❖ عدم تدخل الدول والمنظمات الدولية في معاملة الدول للفرد كونها اعتبرت من المسائل الداخلية للدول فقط.
- ❖ بعد الويلات والمصائب التي شتهتها الانسانية في خضم الحرب العالمية الثانية من جرائم الحرب وابادة الاجناس والاعدام الجماعي للاسرى والمدنيين ، كذلك الجرائم الجسيمة التي ارتكبها العديد من الدول ضد الفرد وانسانيته ، وبعد الانتهاك المستمر من الدول لحقوق الانسان وحياته ، هي التي جعلت من قضية حقوق الانسان هي قضية غاية في الاهمية لدى الجماعة الدولية .
- ❖ بما ان الانسان هو غاية كل الانظمة وماوجدت الدول والمجتمعات والمنظمات الا لتحقيق انسانيته ، ولتكفل له احسن سبل العيش ، وتحقيقا لهذا الغرض انشأت الامم المتحدة لتتولى معالجة القضايا الدولية ، وقد تمت الموافقة على ميثاق الامم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو والمنعقد في 25 نيسان 1945م.

ميثاق الامم المتحدة

ومن اهم النصوص في الميثاق هي انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس الاخترام الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان لكل منها الحق في تقرير المصير،تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الضبغة الاقتصادية والاجتماعية والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب

- الجنس او اللغة او الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء
ولتحقيق هذا الهدف تعمل الامم المتحدة على :
- ❖ تحقيق مستوى اعلى للمعيشة وتوفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بدعائم التطور الاقتصادي والاجتماعي.
 - ❖ تسير الحلول للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها ، وتعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة والتعليم.
 - ❖ ان يشيع في العالم للجميع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق فعلا.
 - ❖ ميثاق الامم المتحدة صمم ليقصر استخدام القوة على حالة الدفاع عن النفس وحالة العمل الجماعي لحماية السلام وحقوق الانسان.
 - ❖ غير كافية لحماية حقوق الانسان ، فاستخدمت ابشع ما لديها من تقلبات عسكرية لتدمر وتقتل باسم الديمقراطية وحقوق الانسان.

الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان

ان الاعلانات الحقوق سواء على المستوى العالمي او القومي (الاقليمي) ليست الا تسجيلا لالام عاناها الانسان ، وآمال يسعى الى تحقيقها وتأكيدا ، وتطلعات الى مستقبل حياة افضل ، انها تسجيلا لانتصارات الانسان ضد ظالمية ، انها ثمرة صراع طويل ومرير مع المستغلين والمستبدين ، لم تنته بعد.

-ان الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية جاءت باسهامات جديرة بالذكر والعناية سعت الى توظيف خصوصية الثقافات التي تربط بين الدول الاطراف فيها، وازدادة لمسات مميزة في بعض الاحيان تدلل على قدراتها على ابتداء صيغ ملائمة لحماية الحقوق ، تنبع من معطيات سياسية واجتماعية واقتصادية مختلفة عن تلك التي تعريضها بعض المنظمات الاقليمية الاخرى.

1- الاتفاقيات الاوروبية لحقوق الانسان

ان هذه الاتفاقية مستمدة من الاهداف العامة للمجلس الاداري ، ومن اهداف المجلس تحقيق وحدة اوثق بين الدول الاعضاء وذلك من اجل حماية المباديء والمثل التي تقوم عليها تراثهم المشترك ، دفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي .
-وأشارت الى ان كل عضو في مجلس أوروبا يعترف بمبدأ سلطان القانون ، وبحق كل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية .
ان هذه الاتفاقية تحتوي على الكثير من الحقوق والحريات التي كانت مقررّة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

تتميز الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان بأمرين :

1-بتجديدها للحقوق .

2-بأنشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق .

2- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

اشتملت على الحقوق الاساسية للانسان المستمدة في الاصل من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية وخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واوضحت مقدمة الاتفاقية بان حقوق الانسان وحرياته الاساسية تثبت له لمجرد كونه انسانا وليس على اساس كونه مواطنا في دولة معينة .

-تتميز بانها تتضمن تفاصيل اكثر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير من أية اتفاقية او اقليمية اخرى :

☐ حرية التفكير .

☐ حرية الاعلام .

☐ حرية تلقي المعلومات والافكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود .

☐ نصت على اعتبار جريمة اي عمل غير قانوني ضد اي شخص او مجموعة اشخاص مهما نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الاعلام .

☐ تعترف لجميع الاطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية بذات الحقوق .

☐ حق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها اذا لم يكن له الحق في جنسية اخرى .

□ الاعتراف للاجنبي بالحق في عدم الابعاد ويحظر الابعاد الجماعي.
*ونصت الاتفاقية على انشاء جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الاطراف لتعهداتها وهما :

□ اللجنة الامريكية لحقوق الانسان .
□ تتالف اللجنة الامريكية لحقوق الانسان من سبعة اعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهودة لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان.

3- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان

-ركز الميثاق على الاعضاء على ازالة كل اشكال الاستعمار .
-اشار الى فضائل التقاليد التاريخية وقيم الحضارة الافريقية التي يجب ان تتبع منها وتتسم بها افكار حقوق الانسان والشعوب .
-ركز على الاهتمام بحق التنمية الذي يعد من اهم اهتمامات الدلو النامية خاصة الافريقية فيها.

اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب
تتالف هذه اللجنة من (11) احد عشر عضوا ترشيحهم الدول الاطراف في الميثاق.
اختصاصات اللجنة

□ تعني بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب . وذلك بتجميع الوثائق واجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالمشاكل الافريقية.
□ اسندت اليها مهمة تفسير احكام الميثاق ذات الصلة .
□ لفت نظر الدولة المخالفة بخطاب مكتوب توجهالى امين عام منظمة الوحدة الافريقية والى رئيس لجنة حقوق الانسان والشعوب .
□ يحق لكل دولة عضو في الميثاق ان تقدم مباشرة بشكواها الى اللجنة مع اعلام الامين العام للمنظمة والدولة المعنية بذلك .
□ اختيار الميثاق الافريقي اصفاء السرية على كافة التدابير التي تتخذها اللجنة ما لم يقرر المؤتمر رفع ذلك .

4- الميثاق العربي لحقوق الانسان

□ بدأت فرقة انشاء جامعة الدول العربية سنة 1944 ووقعت ميثاقها في 22/اذار/1945.

□ يحتوي ميثاق الجامعة العربية على عشرين مادة وثلاثة ملاحق ، مع العلم خلو الميثاق من اي اشارة واضحة (لحقوق الانسان) ، ولكنه اشار الى بعض المسائل التي تهدف تطوير علاقات التعاون كالمسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية ، ان عدم وجود نصوص واضحة عن حقوق الانسان العربي في ميثاق الجامعة العربية لعله يعود الى كون الجامعة قد تأسست قبل الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 ، كما ان مسألة عد الاشارة الى (حقوق الانسان) في نصوص الميثاق لم يمنعها (الجامعة) من العناية تدريجيا بالحقوق من خلال اعتماد بعض الاتفاقيات والمعاهدات والمعاهدات المتصلة بقضايا حقوق الانسان العربي منها :

□ المعاهدة الثقافية العربية 1945.

□ ميثاق العمل الاجتماعي للدول التبرية في 1965 .

□ انشاء لجنة اقليمية عربية دائمة لحقوق الانسان في 1968 ، والحققت هيكلها بالجامعة العربية.

□ اعد مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان في 11/اذار/1979 واعتمد في 9/14/1997.

□ يتضمن الميثاق العربي لحقوق الانسان ديباجة واربعة اقسام ، توزع احكامه في (43) مادة وكالاتي:-

• ايمان الوطن العربي بوحدته والتاكيد على مبادئ ميثاق الامم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الانسان.

• ادان الميثاق العنصرية والصهيونية كونهما مصدرا للشر في العالم .

المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان

يوجد على الساحة الدولية عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية نذكر منها
الاتي :-

1- منظمة العفو الدولية:

-مقر مدة المحكمة منذ نشأتها عام 1991 وهي منظمة تطوعية مهمتها الكفاح من اجل الافراج عن السجناء الذين سجنوا بسبب افكارهم ومعتقداتهم وتستند في عملها الى مجموعة مباديء عامة من اهمها مباديء الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
- تعمل المنظمة من خلال موظفيها في المقر العام (لندن) وفروعها في العالم ، وتهدف الى توعية الافراد بحقوقهم وحياتهم ونشر المعلومات اللازمة عن ذلك ، وايجاد مناخ مناسب في الرأي العام لتشجيع دفاعا عن المعتقلين والمضطهدين والرهائن.
- تعتمد المنظمة في تمويلها على الاشتراكات والتبرعات النقدية التي تقدم من الدول والجمعيات والافراد في جميع انحاء العالم .

اهداف منظمة العفو الدولي

- 1-تحرير سجناء الرأي ، والذين يعتقلون بسبب معتقداتهم ، اصلهم العرقي ، جنسهم (ذكر او انثى) لونهم او لغتهم ، ولم يستخدموا العنف او يدعو الى استخدامه.
- 2-ضمان اتاحة محاكمة عادلة للسجناء والاسرع في اجراءات المحاكمة .
- 3-العمل على الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب او غير من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية للسجناء سواء استخدموا العنف او دعوا الى استخدامه ام لا.
- 4-وضع حد لعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء سواء اكانوا سجناء او معتقلين او ممن فرضت قيودا على حريتهم ام لا ، وحالات الاختفاء سواء اكان الشخص قد استخدم العنف او دعا الى استخدامه ام لا.
- 5-تقديم المساعدة المالية والمعونة القانونية خاصة لسجناء الرأي او من يعولونهم ، وترسل محققين كلما اقتضى الامر .

2-اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

ينبغي التمييز بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر وتسمية الصليب الاحمر الدولي وهو تعبر شائع عن (الحركة للصليب الاحمر والهلال الاحمر) التي تضم:

□اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

□الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر الاحمر الذي تأسس في عام 1919م.

□الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر.

•تعود نشأت لعام 1863 م في ايطاليا ، واطلقت على نفسها اسم(اللجنة الدولية لاغاثة الجرحى).

•وهي منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والايدلوجي ، تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقا للقواعد الدولي الانساني.

•يتمثل الجهاز الاعلى للجنة في جمعية من المواطنين السويسريين لا يزيد عددهم عن (25) عضوا يتم انتخابهم بالافضلية.

•يتم تسيير شؤون العمليات والشؤون الادارية بواسطة مقرها الرئيسي في جنيف الموزعة في مناطق النزاع .

•اما بخصوص تمويل اللجنة ، فهناك عدة مصادر لتمويل ميزانية اللجنة :-

□مساهمات الدول الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر.

□مساهمات خاصة.

□ايرادات مالية مختلفة منها اموال الصناديق والتبرعات والوصايا.

□وأماميزانية المقر التي تقتصر على تمويل ما هو ضروري فقط ، ويمول تصفها تقريبا الاتحاد السويسري .

□اما ميزانية الميدان التي تمولها نداءات خاصة فتعكس تطور الاوضاع التي تعمل فيها اللجنة الدولية وفق مهمتها .

•تمارس اللجنة الدولية للصليب الاحمر من الحالات التالية:-

□النزاعات المسلحة الدولية .

□النزاعات المسلحة غير الدولية.

□ الاضطرابات الداخلية.

المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر
تقوم اللجنة بالمحافظة على مبادئ الصليب الأحمر والأهلال الأحمر الأساسية الدائمة ،
وهي :-

1-مبدأ الإنسانية .

2-مبدأ عدم التحيز .

3-مبدأ الاستقلال.

4-مبدأ الحياد.

5-مبدأ الطوعية .

6-مبدأ الوحدة .

7-مبدأ العالمية.

3- منظمة مراقبة حقوق الانسان

□ ان المرجعية الأساسية في عمل المنظمات الدولية تبدأ بالقانون الدولي ، والتي على أساسها تقوم بتقييم دور كل بلد في احترام حقوق مواطنيه ، وكيفية قيام السلطات في الدولة بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الانسان في دستورها وتشريعاتها الوطنية وفي الممارسات الفعلية لذلك الحقوق.

□ يتسم عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان ، والتي تعمل ضمن نطاق القانون بالاعتماد على الدقة في المعلومات ، وتوخي الصدق في العمل ، وعدم كبل الاتهامات الباطلة التي سرعان ما تمتد صلتها بالجمهور .

□ ويأتي دور المنظمات غير الحكومية المحلية في رصد ومراقبة التقيد العلمي للسلطات (القضائية) بالقانون وبمعايير حقوق الانسان.

□ تتدخل المنظمات غير الحكومية بشكل مباشر مع الجهات المعنية (الدولة) من اجل اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف انتهاك ماضد الافراد والمطالبة بمعاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات حال حدوثها.

□ تقوم هذه المنظمات بارسال مراقبين حياديين لحضور المحاكمات وهذا يساعد في

تحسين مستوى المرافعات القانونية واجراءات المحاكمة العادلة فيها.

□ اللجوء الى الرأي العام في سبيل الدفاع عن حقوق الانسان بعد استنفاد وسائل وطرق الدبلوماسية الهادئة مع الحكومات المعنية .

□ اعتماد كتابة التقارير الدورية لانتهاكات حقوق الانسان السرية بهدف احدث تأثير مباشر وايجابي على الحكومات لتجاوز انتهاكات حقوق الانسان.

□ اللجوء الى اسلوب الفضح العلني للحكومات فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الانسان ، وهذا يؤدي الى الاساءة لسمعة الحكومة (الدولة) كي تعدل سلوكها يعد انتهاكا لحقوق الانسان.

4- المنظمات الوطنية لحقوق الانسان

ان تعزيز حقوق الانسان عملية ونتيجة لا يمكن تحقيقها الا اذا ساهم الفرد ومنظمات المجتمع المدني في المطالبة بممارسة حقوقهم .

حيث يدعم التعزيز المجتمع المدني لمواجهة العلاقات القوية غير العادلة وانه يسمح (يتيح) التمكن من السيطرة على حياتهم عن طريق اكتساب المهارات وبناء مجتمع قوي والاعتماد والثقة بالنفس وهو يعني ايضا ازدياد التمكن من ممارسة هذه الحقوق بصورة صحيحة تهدف الى تنمية منظمات المجتمع المدني

وان تعزيز قوانين حقوق الانسان يساعد على :

- 1-تعلم الحقوق القانونية.
- 2-تعلم كيفية استخدام الاجراءات القانونية.
- 3-الثقة بالنفس.
- 4-دعم المشاريع الوطنية والمحلية التي تهدف الى المحافظة على حقوق انسان.
- 5-دعم المقاييس الخاصة بالقطاع القضائي التي تساعد في تطبيق هذه القوانين بشكل عادل .
- 6-ضمان شمول الاهداف المادية لحقوق الانسان لتطوير المجتمع.
- 7-دعم الجهود الرامية الى تحسين الثقافة القانونية والاقتصادية للمجتمع المدني.
- 8-دعم مشاركة افراد المجتمع وكذلك المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في ممارسة حقوقهم في صنع القرار

حقوق الانسان في الدساتير العراقية بين النظرية والواقع

تعرف الدستور

الدستور : معرب عن الفارسية ومعناه الدفتر الذي الذي يجمع قوانين الملك وضوابطه في الحكم .

ويعرف الدستور بانه : مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتحدد قواعد ممارسة السلطة ووسائل وشروط استعمالها.

او هو : اعلى القواعد القانونية في الدولة التي تحدد نمط ممارسة السلطة وتعاملها مع الافراد.

وظائف الدستور

1- ان الدستور هو اعلى القواعد القانونية في الدولة وكل القوانين الاخرى ينبغي ان تتسجم معه ولا تقاطعه.

2- يقيم نظام في الدولة.

3- يؤسس الوجود القانوني للهيئات الحاكمة.

4- يحدد وسائل ممارسة السلطة.

5- يبنى طريقه اختيار الحاكم وحدود سلطاته واختصاصاته ويمنحه الصفة الشرعية.

وعلى ذلك فان الدستور يحيط الهيئات الحاكمة بسياج قانوني يمكنها الخروج عليه والا فقدت صفتها القانونية وبالتالي الشرعية .

اهمية الدستور

للدستور اهمية كبيرة في الدولة الى الحد الذي عده الكثير من الفقهاء بانه خالق للدولة يسحب السلطة من الحكام ويعطيها الى الدولة ، وكان الحكام قبل ظهور الدساتير الحديثة يقولون كما قال لويس السادس عشر الفرنسي ((للدولة أنا)).

لكن ظهور واعتماد الدساتير الحديثة جعل الدستور يعلو على من يمارس السلطة في الدولة حيث ان كل السلطات والقواعد خاضعة له واي نشاط لا يجد له سنداً في الدستور خرقاً وتجاوزاً على الدستور .

ووتجلى اهمية الدستور باوضح صورة من خلال كون الدساتير المظهر الرئيس للدولة القانونية ، فلا قانونية للدولة وبالتالي لا شرعية لها او لحكامها من دون وجود دستور مستقر وفاعل.

جدير بالاهمية الاشارة الى ان الدولة اما قانونية او دولة استبدادية ، ويكمن الاستدلال ببساطة على قانونية الدولة من خلال المظاهر التالية:-

- 1-وجود دستور دائم ومستقر نسبيا .
 - 2-تدرج القواعد القانونية (خضوع الدنيا للقواعد العليا) ووفقا لذلك تكون القواعد الدستورية هي العليا فالقواعد القانونية ثم اللوائح الادارية فالقرارات الفردية.
 - 3-مبدأ سيادة القانون (خضوع الادارة للقانون).
 - 4-ضمان الحقوق والحريات العامة.
- وعلى ذلك فالدولة القانونية تستهدف بالدرجة الاساس السعي لحماية حقوق الافراد من تعسف السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم وبالتالي فان نظام تلك الدولة القانونية وجد لحماية وضمان تمتع الافراد بحرياتهم وحقوقهم الفردية فاذا تعسف الحاكم بتلك الحقوق والحريات واستباحها اصبحت الدولة استبدادية.
- ولضمان عدم تصف الحاكم او الحكام وتجاوزهم على حريات وحقوق الافراد تبينت السياسة الحديثة الاجراءات الحديثة اجراءات ضامنة تمثلت في:-

- 1-الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .
- 2-تنظيم الرقابة القضائية وتحسينها.
- 3-الاخذ بالديمقراطية.

ونقيض الدولة القانونية هي الدولة الاستبدادية التي يعطل فيها القانون وتجزئ كل الحقوق والاستحقاقات لصالح الحاكم (فرد كان او جماعة) والدستور فيها مفصل على الحاكم ومعطل كعبيد البلاط، والسلطات متداخلة في شخص الحاكم والحريات والحقوق العامة، متجاوز عليها ومستباحة والعالم الثالث ما زال يرقد على وسادة الدولة الاستبدادية ويأبى اليقظة من نومه.

انواع الدساتير

والدساتير من حيث تعديلها تنقسم الى نوعين هما:-

أ-الدساتير الجامدة:- وهذه الدساتير لا يمكن تعديلها او الغائها بنفس الطريقة التي يتم فيها تعديل او الغاء القوانين بنفس الاعتيادية وينبغي التنبيه هنا الى ان كلمة جامدة هنا ايجابية لا سلبية لانها تشير الى اصاله الدستور واستقراره ، فيها هي شائعا ترمز الى عدم تفاعل الانسان ومرونته.

ب-الدساتير المرنة :وهي الدساتير التي يمكن تعديلها او الغائها بنفس الطريقة التي يعدل بها او يلغى القانون الاعتيادي وبذلك يفقد الدستور علويته على باقي القوانين (امثلة ذلك الدستور الانكليزي).

حقوق الانسان في الدستور العراقي

1- رعاية حقوق الانسان

م12 :تقوم وزارة حقوق الانسان بانشاء دائرة تسمى دائرة رعاية حقوق الانسان يرأسها مدير عام تقوم بالمهام الاتية:

أ- دراسة احوال السجون والمعتقلات لبيان من مطابقتها لاحكام الاتفاقات الدولية وتقديم التوصيات .

ب- تقصي الحقائق عن احوال المساجين والمعتقلين والموقوفين وبيان ما اذا كانت ظروفهم تتماشى مع الحد الادنى لحقوق السجناء والموقوفين وفقا للمعاهدات وقرارات هيئة الامم المتحدة بهذا الشأن .

ج- متابعة حالة المتهمين والموقوفين وسرعة احالة قضاياهم الى قاضي التحقيق للبت في مصيرهم باسرع ما يمكن .

د- البحث عن المفقودين والمختفين عن الابلاغ عنهم وعند عدم العثور عليهم ابلاغ محكمة الاحوال الشخصية والجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية.

2- حقوق الانسان في الدستور العراقي لسنة 1958

□ يسمى الدستور المؤقت لعام 1958.

□ مدة نفاذه من سنة 1958 - 1963.

□ يتكون من (30) مادة.

م7 : الشعب مصدر السلطة.

م9 : المواطنین سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة.

م10 : حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون .

م11 : الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليها الا حسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم القانون.

$$\begin{aligned} \mathfrak{m} \left(\mathbb{X} \mathbb{C}^{3/5} = \mathbb{V} \mathbb{I}^{5/8} \left(\mathcal{L}^{1/4} \right) \right) &= \mathcal{M} \mathbb{V} \mathbb{I}^{a/8} \left(\mathbb{I}^{7/8} \right) \mathbb{I}^{1/4} \mathbb{K}^{3/5} = \\ &= \mathbb{K}^{1/8} \left(\mathbb{K}^{3/5} \right) = \end{aligned}$$

بدأ اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حقوق الانسان وحرياته الاساسية على شكل المناداة
بضرورة مكافحة بعض الظواهر المتمثلة بالرق والانجاز بالنساء والاطفال وحماية الاقليات
المضطهدة في ذات النظم الدكتاتورية ، فضلا عما خلقتة الحربان العالميتان في مطلع
ومنتصف القرن الماضي.

توجب الكثير من المطالب والجهود الفكرية بالتوقيع على اتفاقيات دولية القت بمجموعها
الشرعة الدولية لحقوق الانسان نظمت هذه الشرعة الدولية قواعد قانونية تلزم من يوقع
عليها من الدول، ان يتخذ خطوات ضرورية لحماية حقوق الانسان وفي هذه الخطوات
هي سن القوانين التي تكفل للانسان حقه ولعل ابرز هذه الاتفاقيات الدولية التي تدلل على
الاهتمام الدولي والعالمي لحقوق الانسان

الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10/12/1948

ان المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والامم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب اعينهم الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية وفعالة بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطاتها.

المادة الاولى :- يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا بروح الاخاء.

المادة الثانية :- لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي اخر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع اخر دون اية تفرقة بين الرجال والنساء وفضلا عما تقدم يكون هناك اي تمييز اساسه الوضع السياسي او القانوني او الدولي للبلد او البقعة التي ينتمي اليها الفرد سواء كان هذا البلد او تلك البقعة مستقلا او تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي او كانت سيادته خاضعة لي قيد من القيود.

المادة الثالثة :- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة :- لا يجوز استرقاق او استعباد اي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعه

المادة الخامسة :- لا يعرض اي انسان للتعذيب ولا العقوبات او المعاملات القاسية الوحشية او الحاطة بالكرامة.

المادة السادسة :- لكل انسان اينما وجد الحق في ان يعترف بشخصيته القانونية

المادة السابعة :- كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون تفرقة كما ان لهم جميعا الحق في الحماية متساوية ضد تمييز يخل بهذا الاعلان

و ضد اي تحريض على تمييز كهذا

المادة الثامنة :- لكل شخص الحق ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون.

المادة التاسعة :- لا يجوز القبض على اي انسان او حجزه او نفيه تعسفا.

المادة العاشرة :- لكل انسا الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في ان تنتظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه اليه.

المادة الحادي عشر :-

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونيا بمحاكمه علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2- لا بد ان اي شخص من اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل الا اذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب كذلك لا توقع عليه اشد من تلك التي كان يجوز توقيعا وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشر :- لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او اسرته او مسكنه او مراسلاته او لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات.

المادة الثالثة عشر :-

1- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة .

2- يحق لكل فرد ان يغادر اية بلاد بما فيها بلده كما يحق له العودة اليه.

المادة الرابعة عشر :-

1- لكل فرد الحق في ان يلجأ الى بلاد اخرى او يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد

2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية او لاعمال تناقض اغراض الامم المتحدة ومبادئها .

المادة الخامسة عشر :-

1 - لكل فرد حق بجنسية ما

2- لا يجوز حرمان شخص من شحصه تعسفا او انكار حقه في تغييرها .

$$\begin{array}{ccccccc} \pounds \text{ LV } \wp \text{ }^3\text{/}_8 \text{ }^3\text{/}_5 = & \text{M VII } \mathbb{C} \text{ }^3\text{/}_5 (\text{C } \text{ }^{\text{P}} (\text{U } \text{ }^3\text{/}_5 = & \text{XI V } \wp \text{ }^3\text{/}_5 = & \wp \text{ VK } \text{ }^3\text{/}_5 = \\ & \pounds \text{ L } \mathfrak{S} (\text{ L } \mathcal{L} \text{ }^3\text{/}_5 = & \text{VI} \end{array}$$

وقد تتضمن هذا العهد ديباجة وسبعة اجزاء ونوجز الاتي منها:

ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع الاعضاء في الاسرة الدولية وفي حقوقهم المتساوية ، بشكل وفق مبتديء ميثاق الامم المتحدة اساس الحرية والعدالة والسلام في العالم وتقر وثيقة العهد بان هذه الحقوق تنبثق من ان كرامة الانسان اصيلة فيه، اقرار بان منال الكائنات الانسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمحررة من الخوف والحاجة هو السبيل الافضل في تهيئة الظروف الاضروورية لتمكين الفرد من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبحقوقه المدنية والسياسية ، وعلى الدول الالتزام بتعزيز الاحترام العاملي لحقوق الانسان وحياته .

❖ اشار بحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.

❖ الحق في الحياة فهو اساس كل الحقوق الاخرى التي تفترض وجوده وتبنى عليه ولا تقوم الا به.

❖ لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ان يحكم بهذه العقوبة الا جزاء على اشد الاجرام خطورة

❖ منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

❖ منعت الاسترقاق.

❖ حضرت اخضاع ای فرد للتعذيب او لعقوبة او معاملة قاسية او غير انسانية او مهينة.

❖ حضرت اخضاع ای شخص دون رضاءه الحر للتجارب الطبية او العلمية.

£ XIE (QRs iv= M VII C% (£ P (%u % = XI VD % = Θ VK % =
£ IF (2€ % = VI £ L (%Rs iv= VI

نص هذا العهد على جملة من الحقوق الهامة ، منها ما يتعلق بالشعوب ومنها ما يتعلق بالافراد .

) VK N% = M VII %

❖ ربط حق تقرير المصير باعتباره حقا سياسيا وحق التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية (حقا اقتصاديا) ومنع حرمان اي شعب من اسباب عبثة الخاصة
❖ اشارة الى التعاون الدولي ، والتعهد بعدم اهدار الحقوق والحريات .

£ = S F iv= M VII %

❖ اقر الحق في المل الذي يشمل كل الاشخاص ان تتاح لهم امكانية كسب رزقهم بعمل يختارونه او يقبلونه بحرية .
❖ اوجب على الدول الاطراف ، تامين الممارسة الكاملة لهذا الحق وتوفير برامج التوجيه والتدريب التقني واعتماد سياسات تضمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية الاساسية .
❖ ضمان التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل اجرا منصفا ومكافاة وعيشا كريما .

حماية حقوق الانسان على الصعيد الوطني

يعد الانسان محور الحقوق جميعها فهي لا تكون الالة ، واعتبرت بعض من تلك الحقوق اساسية اطلق عليها حقوق الانسان وذلك لاهميتها واحتراما لكرامة القيم الانسانية ، وحقوق الانسان تهدف بوجه عام تثبيت القواعد الكلية في الانظمة الدستورية والقانونية وان حقوق الانسان الاساسية منذ القدم هي موضوع اهتمام رجال الدين والسياسة والاجتماع والقانون وسائر رجال الفكر والادب وكانت سبب حدوث العديد من الاحداث السياسية والاجتماعية ونهضات فكرية .

ويمكن تحديد حماية حقوق الانسان بامرين

الاول :- مفهوم المساواة

المساواة بين الناس باعتبارهم بشرا ، فلا سيادة الفرد على الناس ولا حق وصاية لاحد على اخر فقد جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 في المادة الاولى منة (يولد جميع الناس احرارا" متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا جميعا" عقلا" وضميرا" وعليهم ان يعامل بعضهم بعضا" بروح الاخاء كما عبرت عن مبدأ المساواة في كافة الدساتير الديمقراطية ، كما تعني المساواة ايضا" اقرار مبدأ المواطنة واعتبارها المرتكز الاساسي لحق المساواة السياسية واعتبار الحاكم والمحكوم متساويان في الحقوق والواجبات اي اعتبار كافة الماطنين من درجة واحدة ويعد مبدأ المساواة القوة المحركة للحركة الديمقراطية وان غياب مبدأ الاضطرابات الشعبية وفتح باب الفتن بين شعب الدولة الواحدة ومن هنا فأن العمل من اجل اقرار مبدأ المساواة الحقيقية والتامة هو المسار السليم نحو الديمقراطية والحرية .

الثاني :- مبدأ سيادة القانون

المقصود بها المبدأ هو خضوع الدولة بجميع هيئاتها وافرادها لقواعد عامة مجردة ملزمة ، موضوعة معدة يحترمها كل من الحاكم والمحكوم على سواء وتشمل نطاق تطبيق جميع السلطات الحاكمة في الدولة فكل السلطات العامة تخضع للقانون وتلتزم حدوده .

ويرى احد الباحثين ان لهذا المبدأ ثلاث مدلولات :-

1- ان اية سلطه او هيئه لا تستطيع ان تصدر قرارا" فرديا" الا في الحدود التي بينها قرار عام .

2- ان كل قرار عام يجب ان يكون موضوع احترام من السلطه التي اصدرته .

3- ان القيود التي تفرضها الدوله على حريات الافراد ونشاطهم لا يمكن تقريرها الا بواسطته قانون يوافق عليه ممثلو الامه .

XI Ⅴ Ⅲ = ∅ IK Ⅱ Ⅲ = IX Ⅰ Ⅴ Ⅲ (L Ⅳ iv = M Ⅶ Ⅲ % £ XII Ⅲ Ⅲ

للقانون الدولي لحقوق الانسان شقان :

الاول : خاص بتشريع الحقوق وبيانها .

الثاني : يعني بنظام الحماية الدولية لهذه الحقوق او بتطبيقها.

- تقوم فلسفة الحماية الدولية على ابراز مبدأ العالمية والتعامل والاعتماد المتبادل بين انواع

الحقوق يجب ان تفهم ان مفهوم (عالمية حقوق الانسان) له معنى مزدوجا:

• فهو من ناحية يقول لنا ان كل انسان من اي منطقة او اقليم او نظام ثقافي او دولة بعينها جدير بنفس الحقوق التي سجلت في التشريعات الدولية.

• ومن ناحية اخرى فان معنى العالمية يشير الى ان الحقوق الاساسية للانسان قد اصبحت موضوعا للتشريع العالمي والحماية الدولية ، وان الدولة لا تستطيع ان تحتج بمبدأ السيادة للحيلولة دون وصول نظام الدولية الى كل شخص في نطاق ولايتها الاقليمية.

• ومن زاوية العلاقة بين الحقوق الانسانية تؤكد فلسفة التشريع الدولي ان ثمة تكاملا وارتباكا عن عدم الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بزعم انها تؤمن باولوية الحقوق المدنية والسياسية مثلما تفعل بعض الدول الرأسمالية ، او تعتذر عن عدم الوفاء بالحقوق المدنية والسياسية بزعم انها تؤمن فقط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثلما كانت تفعل الدول الاشتراكية.

• انشأ المشروع الدولي للحماية الدولية نوعين من اليات الحماية:

الاول : آليات ميثاقية : تقوم على عضوية الامم المتحدة ويسمى (آليات ميثاقية) نسبة الى ميثاقها.

الثاني : آليات تعاهدية : تقوم هذه الآليات على تصديق الدول على الاتفاقيات الدولية ، وان هذه الاليات تتنوع الى لجان تخص كل اتفاقية او عهد او معاهدة على حدة .